

وزارة النقل

قرار رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٨

صادر في ٢٠٠٨/٨/١٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد الطرق الرئيسية والسريعة والإقليمية وجهات الإشراف عليها :

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ باللائحة التنفيذية لقانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ :

وعلى قرار وزير النقل رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري :

قرر

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠١ النص الآتى :

(المادة الأولى)

يحدد المعدل السنوى لإصدار تراخيص مد الكابلات والمواسير بالطرق العامة على النحو الآتى :

جنيه

كابلات الكهرباء والتليفونات الأرضية فيما يقل عن ١ كيلو متر ٨ للمتر الطولى

جنيه

كابلات الكهرباء والتليفونات الأرضية فيما يزيد على ١ كيلو متر ٥ للمتر الطولي
المواسير ذات الأقطار حتى ٢٠٠ مم ٣ للمتر الطولي
المواسير ذات الأقطار ٢٠٠ مم فأكثر ٨ للمتر الطولي
الكابلات والمواسير على الكبارى أو داخل الانفاق ٥ للمتر الطولي
أبراج حمل الكابلات الهوائية ٨٠ لكل برج
ويحدد الجعل السنوى لإصدار تراخيص مد كابلات الألياف الضوئية
(الأرضية - البحرية) بالطرق العامة وفقاً لطبيعتها الخاصة وفي كل حالة على حدة .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفي منصور